221295 ـ كيف يصوم ويصلي من يعيش في بلد بين وقت الفجر وطلوع الشمس زمن طويل ؟

السؤال

نعاني من مشكلة في بريطانيا متعلقة بوقت صلاة الفجر حيث يدخل وقت الصلاة في الساعة الواحدة تقريباً حيث يكون الظلام حينها لا يزال مخيماً ، بينما تشرق الشمس في الساعة 4:50 صباحاً ، ولكن يظهر الشعاع في الأفق قبل ساعة ونصف من وقت الشروق ، فهل يجوز الإمساك في ذلك الوقت مع العلم أنّ وقت الفجر هو في الساعة 1:08 صباحاً بينما تقام الصلاة في الساعة الرابعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الوقت الذي يجب به الإمساك عن المفطرات ، هو طلوع الفجر الصادق ، كما قال تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 .

وروى البخاري (617) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى " (10/283) :

" الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره ، قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) ، فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب ، فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات ، ومن شرب وهو يسمع أذان الفجر ، فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الثاني ، فعليه القضاء ، وإن كان قبل الطلوع ، فلا قضاء عليه " انتهى .

وعليه ، فإذا كان الإنسان في بلد فيه ليل ونهار ، فيجب عليه أن يمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، سواء طال الليل أم قصر ، وسواء طال الوقت بين طلوع الفجر وشروق الشمس أم قصر ، وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (106527) ، وجواب السؤال رقم : (2196) .

ثانياً :

لا حرج في تأخير صلاة الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس بخمسين دقيقة ؛ وذلك لأن وقت صلاة الفجر يمتد من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ) رواه مسلم (612) .

والله أعلم .